المندوب الغسل لدخول المكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رأها وللمجنون اذا
افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض
وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وكذا
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والشرح وفي الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فرع** اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي

في شرح مج

خاه يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرء الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن ~~الفاتحة لا بقصد القرآن~~
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية
الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله
وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا
على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثرين واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء
القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه
كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم
للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين

Copyright King Saud University